



التاريخ: 28/ ذو الحجة/1440هـ.

الرقم: 13/2019/327

الموافق: 29/ آب/2019م

قرار: 176/2

❖ حكم ختم الأذان بالصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، من قبل المؤذن بصوت مرتفع
❖ السؤال: ما حكم ختم الأذان بالصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، من قبل المؤذن بصوت مرتفع؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن الصلاة على نبينا المصطفى، صلى الله عليه وسلم، قربة وعبادة فضائلها لا تحصى، وشواهدا كثيرة في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]، ومنها قول رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا » [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ].

فلا خلاف - إذن - على أهمية هذه الصلاة، واستحبابها والحديث عليها، ولا خلاف حول جوازها إن ختم بها المؤذن الأذان سرا ولم يجهر بها، وإنما تباينت آراء العلماء حول حكم ختم الأذان بها بصوت مرتفع من طرف المؤذن، وتفاوتت أقوالهم في ذلك، بين الإجازة والتحريم، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: عدّها بعض علماء السلف، وبعض العلماء المعاصرين بدعة مستحدثة، لم يكن للمسلمين بها عهد أيام الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين وصحابته والتابعين من بعدهم، فالأذان - كما قالوا - عبادة مدارها الإتيان والابتداء، لا الابتداع والإحداث، وقد حذر رسولنا الكريم من الابتداع فيها، فعن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» [صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود]؛ أي مردود على فاعله لبطلانه، وعدم الاعتداد به.

كما احتج المعارضون من أن الجهر بالصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد الأذان، والمداومة على هذه الزيادة من طرف المؤذنين، ربما تُفسر بمضي الأيام على أنها جزء لا يتجزأ من الأذان، ومعلوم أن النص الشرعي ألفاظه توقيفية، لا تُغيّر، ولا يضاف إليها مهما كانت المسوغات مشروعة وأخلاقية، فلا يكفي أن نعول على المستحبات لتغيير الثابت من النصوص.

القول الثاني: ذهب كثير من علمائنا المعاصرين، وبعض دور الإفتاء، ومؤسسات الفقه في الدول العربية والإسلامية، أن الجهر بالصلاة على المصطفى، صلى الله عليه وسلم، جائز ومستحب، أو كما في قول الحنفية والمالكية: بدعة حسنة، محتجين بقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاءَةُ» [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل له الوسيلة].

وفي تعقيبهم على الحديث، يرى هؤلاء العلماء أن قوله، صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا» جاء بصيغة الأمر والجمع؛ أي أنه عام، يشمل المؤذن والسامع على حد سواء، وليس قاصراً على السامعين فحسب.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن المسألة في مجملها فرعية، لا تستوجب إثارة الفتن والخلاف بين المسلمين، فهناك من البدع والمنكرات ما هو أولى بالتناصر على إنكاره، والتشديد عليه، ولا شك في أن ما عرضه الفريقان من أدلة الترجيح العقلية والعقلية، لا يخلو



التاريخ: 28/ ذو الحجة/1440هـ.

الرقم: 13/2019/327

الموافق: 29/آب/2019م

قرار: 176/2

من الوجاهة، ففي الأمر متسع، فمن شاء فعل، ومن شاء أحجم، شريطة الالتزام بالمعيار الذي أرشدنا إليه رسولنا القدوة، صلى الله عليه وسلم، في قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ» [صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار].

وبناء عليه، فإن المجلس يرى أنه من غير الجائز أن يُتَّهَمَ من ذهبوا مذهب الجواز، ومن جهروا بالصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد الأذان بأنهم مبتدعون؛ لأن البدعة ضلالة، والضلالة تؤدي إلى النار، وحاشا لله أن يُدْخَلَ النَّارَ من صَلَّى على نبيه المختار، صلى الله عليه وسلم.

ومع ذلك، فإن المحيذين للصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، لمصلحة راجحة أو لحاجة معتبرة، وكذلك الراغبين من المؤذنين في الجهر بها بعد الأذان، مطالبون - من باب التحوط - أن يفصلوا بين ألفاظ الأذان، وبين الصلاة والتسليم على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بسكينة خفيفة، تشعر السامع، بأن هناك فرقاً بينهما، حتى لا يتوهم أحد أن الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، جزء من الأذان، والتقنيات الحديثة الخاصة بالأذان الموحد كقيلة بإظهار الفرق بينهما، وبخاصة ما تعلق بنبذة الصوت، إذ تتيح للمؤذن أن يقيم صلاته على النبي، صلى الله عليه وسلم، ودعاء له بصوت خفيض، وبنبرة أقل ارتفاعاً مما نطق به في إقامة الأذان. فإذا التزم المؤذنون بهذه الضوابط فلا مانع من الجهر بالصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد الأذان.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل